

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-79936

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-79936-2021)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/02/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/10/29م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (-2021-IZD 1185) الصادر في الدعوى رقم (Z-5955-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدعي بأنه وفيما يخص (الربط الزكوي لعام 1439هـ) فتؤكد الهيئة على صحة اجرائها حيث تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على ما يتناسب مع أنشطة المكلف وفق البيانات المتوفرة لدى الهيئة بوعاء (2,975,000) ريال وزكاة (74,375) ريال وذلك على أنشطة المكلف التجارية، بالإضافة على أن المكلف لم يثبت صحة شطبة لسجلة التجاري، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البند محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/02/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (الربط الزكوي لعام 1439هـ) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنه تم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على ما يتناسب مع أنشطة المكلف وفق البيانات المتوفرة لدى الهيئة بوعاء يبلغ (2,975,000) ريال وزكاة بمبلغ (74,375) ريال وذلك على أنشطة المكلف التجارية، بالإضافة على أن المكلف لم يثبت صحة شطبة لسجلة التجاري. وحيث نصت المادة (13) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ فإنه يحق للهيئة جمع المعلومات واحتساب الزكاة على المكلف بالأسلوب التقديري وفقاً لنص النظام، و لا ينال من ذلك ما يدفع به المكلف في مذكرة الرد أمام الهيئة بشطبه للسجل التجاري و الغاء التراخيص حيث تبين لنا من المستندات المقدمة بصورها بعد تاريخ الربط مما يتعين معه عدم صحة دفعه، وبالاطلاع على الربط التقديري و حيث قدمت الهيئة أساس احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري استناداً على البيانات و المعلومات التي تؤيد صحة تقديرها للأنشطة التجارية للمكلف، مما تبين معه صحة إجراء الهيئة بالربط التقديري للعام محل الاعتراض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الاستئناف ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1185) الصادر في الدعوى رقم (Z-5955-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

